

الرفيق والمبعض والمكاتب وام
 الولد محصن وان وطى كل منهم في
 النكاح صحيح والرابع وجود الوطى
 من مام او ذمي في النكاح صحيح
 وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح
 واداد بالوطى يقين كسطة او
 قدرها من متلوغها يقين وخرج
 بالصحيح الوطى في نكاح فاستد
 فلا يحصل به التحسين والعبد
والرمة حد في نصف حدك
 في جلد كل منهما خمسين جلدة وبغرب
 نصف عام ولو قاء المعرو ومنه
 فيه رقاصه كما كان اولى ليعم
 المكاتب والمبعض واما الولد
اللواط والبيان اليه صحيح حكم
الزنا فيه لا يطبق على باء وطي
 وفيه غيره صدغ الذهب ومن
 اليه بجمعة صد كما قال المصنف
 الرابع انه يعزر ومن وطى اجنبية
 نيا

بالمقابلة

فيما دون الفرج عنز ولا يبيح
الامام بالتعزير اذ في الحدود
 فان عنز عبدا وجب ان يتعز
 وي تعزيره عن عنز من جلدة او
 عنز صرا وجب ان يتعز من
 تعزيره عن الربيعين جلدة
 لانه اذ في حد كل منهما **فصل**
 في احكام القذف وهو لغة الري
 وسماه الري بالزنا على وجه
 التعبير لخرج الشهادة بالزنا
واذا قذف بذال جمعة غيره
بالزنا كقولك ذنبت ففعله
صد القذف كما نون جلدة كما
 سيات هذا اذا لم يكن القاذف
 ابا او اما وان علمت كما سيات
بمائة كرايط ثلاثة ونوع
 بعض الشيخ كذا في القاذف
وسوان يكون بالغاء قذرا
 فالصبي والمجنون لا حدان